التحكيم الالكتروني زمن الجائحة من التشجيع إلى ضرورة التنظيم
-دراسة في القانون الجزائري المقارن-

Electronic arbitration in the time of the pandemic from encouragement to the necessity of regulation
- A study in comparative Algerian law -

كريمة كريم

جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس الجزائر

Krimkarima_22@yahoo.frkarima.krim@univ-sba.dz

تاريخ الارسال:2021/03/30 تاريخ القبول:2022/01/20 تاريخ النشر :مارس2022

الملخص:

اتخذت الجزائر جملة من التدابير الوقائية للحد من انتشار جائحة كوفيد-19، من حجر منزلي وتقييد لحرية التنقل ولحرية ممارسة الأنشطة الاقتصادية حماية للصحة العمومية، لكنها في المقابل لم تهتم باعتماد الوسائل الالكترونية للفصل في النزاعات عن طريق التحكيم، وهو ما اعتبرته مراكز التحكيم ضرورة حتمية شجعته باعتبار أن التحكيم الالكتروني أفضل طريقة لحل النزاع خلال الأزمات يضمن التباعد الاجتماعي ويحمي الأشخاص من مخاطر التنقل والتجمعات. وذلك باستعمال الجلسات المصورة مع الارسال الالكتروني للتبليغات والمستندات، مما يتطلب معه ضرورة تعديل الاحكام المنظمة للتحكيم في القانون الجزائري بطريقة تسمح باستعمال التكنولوجيات الحديثة خلال جميع المراحل التي تمر بها الخصومة التحكيمية.

الكلمات المفتاحية:كوفيد-19-، التحكيم الالكتروني، الجلسات المصورة، فض النزاع، وسائل الكترونية.

Abstract

Algeria has taken a set of preventive measures to limit the spread of the Covid-19 pandemic, home quarantine and restriction of movement and the freedom to practice economic activities to protect public health. But, it was not

interested in adopting modern technologies to settle disputes through arbitration. The arbitration centers saw as imperative, considering that electronic arbitration the best way to resolve conflicts, guarantees social distancing and protects people from the risks. By using videoconferencing with the electronic transmission of notices and documents, it is necessary to modify the provisions governing arbitration in Algerian law so as to allow the use of modern technologies at all stages of the arbitration litigation.

Keywords: Covid-19-, electronic arbitration, video conferences, dispute resolution, electronic means.

المؤلف المرسل:كريمة كريم

مقدمة:

بدخول سنة 2020، بدأ فيروس صنف من عائلة الفيروسات التاجية سمي ب COVIDE 19،بالانتشار السريع بين البشر وانتقل الى العديد من الدول حتى وان بعدت عن مكان ظهوره-الصين-، وهو ما أدى بمنظمة الصحة العالمية لاعتباره جائحة تؤثر على العديد من بلدان العالم بتاريخ 11مارس2020 [1]. فكان الاهتمام الاول للدول هو كيفية حماية الصحة العمومية والسيطرة على انتشار الوباء، باتخاذ جملة من التدابير الوقائية، لكن آثار هذه الجائحة توسعت لتشمل المجال الاجتماعي والاقتصادي، الأمر الذي دفع الى ضرورة الموازنة بين الاهتمام بالوضع الصحي من جهة وبين عدم تجاهل الاثار الاقتصادية الناتجة من جهة أخرى.

وبين هذا وذلك، ألغيت الأنشطة والفعاليات الرياضية والثقافية والاقتصادية، أدى إلى تراجع الحركة التجارية، كما تأثرت سلاسل التوريد وعجزت شركات الطيران عن الوفاء بالتزاماتها، وازدادت التزامات شركات التأمين، كما تحمل الموردون أعباء مالية إضافية، مع عدم تمكن التجار والمتعاملين من الوفاء بالطلبيات في وقتها وبالكميات

[1]- منظمة الصحة العالمية، مرض فيروس كورونا (كوفيد-19): سؤال وجواب،موقعها الالكتروني على الرابط-https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses

المطلوبة، وزيادة أسعار السلع والخدمات لتأثر قيمة صرف العملة الأجنبية وانخفاض سعر النفط.كما تسببت الجائحة في تأجيل النظر في الخصومات القضائية المرفوعة الا استثناءً، وتشجيع العمل عن بعد باستعمال تكنولوجيا المعلوماتية.

اما التحكيم باعتباره من الوسائل البديلة لفض المنازعات التجارية [1]مهما كانت طبيعتها محلية او دولية، يرتكز على سلطان الإرادة في تحديد القانون والإجراءات المعتمدة عليها من طرف هيئة التحكيم المحددة ارادیا، فإنه يعتبر الأكثر قدرة على التكيف مع المتغيرات والتحولات لامتيازه بالسرعة والفعالية، لم يكن ببعيد عن الآثار الإيجابية أو السلبية لجائحة كوفيد-19-[2]، وذلك بتشجيع رقمنته واعتماده لفض النزاعات المرتبطة بزمن الجائحة وحتى بعدها والقائمة خصوصا على التأخر في الدفع والوفاء بالالتزامات المالية التعاقدية، أو طلب فسخ او انهاء التعاقدات او التمسك بالقوة القاهرة، المطالبة بالتعويضات او الضمانات المالية...)، ليصبح تحكيما إلكترونيا.

نتيجة لذلك، كيف يمكن للتحكيم الالكتروني المساهمة في التقليل من انتشار الوباء وفي الحفاظ على حقوق الأطراف المتنازعة ؟ وهل اعتمده القانون الجزائري كبديل لفض المنازعات التجارية في الظروف العادية أو الظروف الاستثنائية مقارنة مع غيره من التشريعات؟ وهل النصوص الحالية كافية للتعامل مع آثار وتداعيات الجائحة والتي

---

[1]- فالتجار غالبا ما يختارون التحكيم التجاري لفض منازعاتهم لما يوفره لهم من ضمانات، كما يعتبر اللجوء إليه من أهم مميزات العمل التجاري سيجعل التجار يتفرغون لممارسة أعمالهم بدل الانتقال الدائم للحاكم ومكاتب المحامين لتقديم وتبادل المذكرات ومتابعة إجراءات الخصومة القضائية،يراجع، هشام البخفاوي،" الوسائل البديلة التقليدية والمستحدثة لحل النزاعات التجارية"، مجلة صوت القانون، العدد الثامن، السنة2017، جامعة خميس مليانة، الجزائر، ص ص.367-405؛ George RIPERT , René ROBLOT, « Traité de Droit commercial »,Tome1, 16 édition par Michel GERMAIN, L.G.D.J , Paris, pp.74-75, n°.116.

[2]- للتعرف على الاثار الإيجابية والسلبية لكوفيد19 على التحكيم، يراجع، مركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي،" تدابير مكافحة فيروس كورونا المستجد(كوفيد19) يؤدي إلى نشوء التسوية الرقمية"، يونيو2020، العدد رقم3، المجلة الدورية ل TAHKEEM مركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي، مطبعة صادر، الشارقة، ص ص.5-6. على الموقع الالكتروني للمركز www.TAHKEEM.ae

تجعله يتجه نحو الرقمنة، أم لا بد من تجديدها لتتلاءم مع التحديات الحالية ولمواجهة التحولات مستقبلا؟ستتم الإجابة باعتماد المنهج التحليلي، بدارسة القانون الجزائري وتحليل بعض نصوصه بغية التعرف على موقفه من تنظيم التحكيم الالكتروني خاصة خلال الجائحة، وعلى المنهج المقارن قصد التعرف على موقف بعض التشريعات العربية من تنظيمها للتحكيم الالكتروني والاستفادة من تجربتها. وذلك باعتماد الخطة الثنائية بدراسة: الاجراءات المتخذة لحماية الصحة العامة واعتماد التحكيم الالكتروني للفصل في النزاعات(أولا)، ثم تحديد مظاهر ملاءمة التحكيم الالكتروني لفض المنازعات التجارية زمن الجائحة(ثانيا).

المبحث الأول: الإجراءات المتخذة لحماية الصحة العامة واعتماد التحكيم الالكتروني للفصل في النزاعات

لم ينحصر اهتمام الدول والمنظمات والمراكز الدولية على البحث عن سبل للتقليل من انتشار الوباء، بل مس جميع مجالات الحياة اقتصادية، اجتماعية وثقافية، ولكن التركيز الأكبر ارتبط بحماية الصحة العمومية، وقد كان للتحكيم الالكتروني نصيب من الاهتمام خاصة بالنسبة لمراكز التحكيم مقارنة بالوضع في الجزائر.

المطلب الأول: اهتمام الجزائر بالوقاية من انتشار الوباء اكثر من البحث عن طرق لحل النزاعات .

تعددت التشريعات الصادرة لحصر انتشار الجائحة، لوضع ضوابط لبعض التصرفات والسلوكيات مع تدابير وقائية لمنع التجمعات والتنقلات وفرض الحجر، مع تقييد ممارسة بعض الأنشطة حماية للصحة العمومية، بالمقابل لم تهتم السلطاتبتنظيم فض النزاعات بالتحكيم الالكتروني.

الفرع الأول أهم التدابير المتخذة للحد من انتشار الوباء

كانت البداية بالحد بصفة استثنائية من الاحتكاك الجسدي للمواطنين في الفضاءات العمومية وفي أماكن العمل، مع غلق المحلات باستثناء تلك التي تضمن خدمة التوصيل الى المنازل[1] وقد تم توسيع مجال الغلق على حسب انتشار الوباء[2]، وتعليق نشاط نقل الأشخاص مهما كان نوعه(بري، بحري وجوي) والوضع في عطلة استثنائية ل50 من المستخدمين في المؤسسات العمومية[3]، مما يؤثر على ممارسة المرافق العامة كالقضاء لمهامه بجميع قدراته البشرية فيعطل عرض الخصومة والفصل فيها.

ثم اتخاذ تدابير تكميلية بوضع أنظمة للحجر(كلي أو جزئي) للمنع من مغادرة المنازل وأماكن الإقامة الا استثناءً، وتقييد الحركة وتأطير الأنشطة التجارية وتموين المواطنين، وقواعد التباعد وكيفيات تعبئة المواطنين لمساهمتهم في الجهد الوطني للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد19) ومكافحته[4].

فقد كان التجار من أكثر الأشخاص تأثرا بتلك التدابير الوقائية التي قيدت من حرية ممارستهم للتجارة[5]، وأثرت على توافر السيولة للوفاء بالتعهدات المالية.

---

[1]– بموجب المادة2/1 والمادة 5 من المرسوم التنفيذي 20–69 المؤرخ في 21 مارس2020 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد–19–) ومكافحته، ج ر عدد15 بتاريخ21مارس2020، ص.6..

[2]– بموجب المادة 11 من المرسوم التنفيذي 20–70 المؤرخ في 24مارس2020 المحدد لتدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد19) ومكافحته، ج ر عدد16 بتاريخ24مارس2020، ص.9.

[3]– –المادة2،6 والمادة 3 من المرسوم التنفيذي 20–69 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد–19–) ومكافحته المحدد سابقا.

[4]–اعتمادا على المادة2/1 والمادة 11من المرسوم التنفيذي 20–70 المحدد للتدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا–كوفيد19– المحدد سابقا.

[5]– للتفصيل يراجع، محمد صويفي، راضية بن مبارك،" تأثير جائحة كورونا(كوفيد) على مبدأ حرية ممارسة النشاطات التجارية"، مجلة حوليات جامعة الجزائر، المجلد34/عدد خاص بعنوان القانون وجائحة كوفيد19، جويلية2020، ص ص.267–281.

الفرع الثاني: التدابير المتخذة بخصوص الفصل في النزاعات باعتماد التحكيم الالكتروني

اتخذت الحكومة الجزائرية مجموعة تدابير مرتبطة بالفصل في الخصومات، بموجب التعليمات الصادرة عن وزير العدل، التي اهتمت بتنظيم طريقة معالجة القضايا الجزائية والمتعلقة بالمسجونين[1]، أما بالنسبة للمسائل المدنية فتم توقيف جلسات المحاكم بدرجتيها مع استئناف الجلسات في المحاكم الإدارية بحضور المحامين فقط، وتوقيف استقبال الجمهور على مستوى الجهات القضائية، مع تفعيل إجراءات المحاكمة عن بعد، وتوقيف الجلسات المدنية في المحاكم واستمرار تلك المنعقدة في المجالس بحضور المحامين دون الاطراف. من ذلك تظهر الاشارة الى اعتماد تكنولوجيا المعلوماتية لتسهيل اجراءات المحاكمة. كما تم اللجوء لتطبيق المادة 312 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية للتقليل من آثار الجائحة على المواعيد[2]، ولكن من دون الإشارة إلى اعتماد التحكيم الالكتروني ربحا للوقت واسراعا للفصل في النزاع وذلك على الرغم من تنظيم المشرع الجزائري للتحكيم كطريق بيل لحل النزاعات

-من دون الإشارة إلى اعتماد التحكيم الالكتروني ربحا للوقت وضمانا للتباعد مع الإسراع للفصل في النزاعات[3]. وفي كل الحالات يجد المتنازع نفسه مقيدا فلا يمكنه الانتقال للجهات القضائية لرفع دعواه ولا يمكنه التواصل مع المحكم او هيئة التحكيم بسبب تقييد حرية التنقل والزامية التباعد الاجتماعي، فالجائحة قد تتسبب في سقوط الحق لتاثيرها على

[1]- المذكرة الوزارية رقم0001/و ع ح أ/20 المؤرخة في 16 مارس2020 الخاصة بالوقاية من انتشار فيروس كورونا، والتي تم تمديد العمل بالتدابير المحددة فيها إلى غاية 15 أبريل 2020 بموجب المذكرة الوزارية رقم 0004/و ع ح أ/20 المؤرخة في 31 مارس2020.

[2]- المذكرة الوزارية رقم0007/و ع ح أ/ 20 المؤرخة في 14 أفريل 2020 المتعلقة بالمواعيد.

[3]-ضمن الكتاب الخامس من المادة 1006 الى 1061 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

سير المواعيد[1]،كما أن مذكرة الوزير تهتم بالحق في الطعن بأن تكون الدعوى قد رفعت سابقا وفصل فيها، ولا يتعلق الأمر برفع دعوى جديدة، ربما سبب ذلك نتيجة للشلل الذي أصاب مرفق العدالة بسبب الجائحة والتدابير الوقائية المتخذة. مما يجعل استعمال تكنولوجيا المعلومات أفضل سبيل للفصل في المنازعات، باعتمادها في التحكيم بنفس طريقة اعتمادها في القضايا الجزائية التي يشترط فيها موافقة المعني بالأمر[2].

المطلب الثاني: الجهود العربية والغربية لتشجيع اعتماد التحكيم الالكتروني لفض النزاعات خلال الجائحة.

ان كانت الجزائر لم تتخذ تدابير ترتبط بالتحكيم عموما وبالتحكيم الالكتروني خصوصا، ماعدا تلك المتعلقة بالاجراءات المعتمدة للتقاضي، فان الموقف لم يكن نفسه بالنسبة للدول العربية المعروفة بازدهار اللجوء للتحكيم لحل النزاعات وأيضا بالنسبة لمراكز التحكيم الدولية.

الفرع الأول:التدابير المرتبطة بالتحكيم المتخذة من الدول العربية للتخفيف من اثار كوفيد-19-

- بالنسبة للعربية السعودية: فقد اطلق مركز التحكيم التجاري برنامج "الوساطة الطارئة في ظل كورونا[3]، للمساهمة في معالجة آثار الجائحة عن طريق" الوساطة عن بعد" بان تكون العملية كلها بطريقة الكترونية، مع توفير الحماية والحياد والثقة في حسم النزاع بسرعة تتيح للاطراف مواصلة نشاطهم التجاري مجددا، مما أدى إلى اعادة هيكلة احكام الوساطة واجراءاتها ورسومها تحضيرا لرقمنة العملية لتتناسب مع مخلفات الجائحة.

---

[1]- للتعرف على آثار جائحة كورونا على سير المواعيد الإجرائية، يراجع، زيدان محمد، " تأثير جائحة فيروس كورونا COVID19 على المواعيد الإجرائية في التشريع الجزائري،" حوليات جامعة الجزائر1، مجلد34، عدد خاص،: القانون وجائحة كوفيد19، جويلية2020، ص ص.632-638.

[2]- اعتمادا على القانون رقم15-03 المؤرخ في 1 فبراير 2015المتعلق بعصرنة العدالة ، ج ر عدد06 بتاريخ10 فبراير 2015، ص.4، خاصة المواد 14 الى 16.

[3]- واس، " مركز التحكيم التجاري يطلق برنامج "الوساطة الطارئة في ظل كورونا"" ، الخميس 7 مايو2020،على الموقع الالكتروني https://bawabaa.org/news/293481

ليكون هذا المركز أول مركز تحكيم يستحدث برنامجا متكاملا له صفحة مخصصة على موقعه الرسميwww.sadr.org/empللقيام بالوساطة وتقديم المستندات الكترونيا

– بالنسبة للامارات العربية المتحدة: فمركز التحكيم بالشارقة" تحكيم TAHKEEM"يتيح تقديم الطلب مرفقا بالمستندات عن طريق البريد الالكتروني أو من خلال التطبيقات الخاصة للمركز،فهو يقوم بالعمل عن بعدمع إتمام الإجراءات عبر الانترنت[1]. كما أعلن مركز دبي للتحكيم الدوليDIAC على إمكانية عقد جلسات التحكيم من خلال مؤتمرات الفيديو vedio conférence،وارسال الوثائق الكترونيا، مع وترك الامر لتقدير هيئة التحكيم عند تردد الأطراف لاعتماد الرقمنة في التحكيم وعقد الجلسات عن بعد [2].

الفرع الثاني: التدابير المتخذة من طرف مراكز التحكيم الدولية

تعتبر مراكز التحكيم والوساطة، الأكثر نشاطا فيما يتعلق بالمبادرات المتخذة لفض المنازعات عن طريق التحكيم الالكتروني في ظل جائحة كوفيد، وذلك من خلال تقديم مقترحات وادخال تعديلات لقواعدها اللائحية، أو استحداث قواعد جديدة للتعامل مع المنازعات المرتقبة[3].

8–مركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي،" **تدابير مكافحة فيروس كورونا المستجد(كوفيد19) يؤدي إلى نشوء التسوية الرقمية"**، يونيو2020، العدد رقم3، المجلة الدورية ل TAHKEEM مركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي، مطبعة صادر، الشارقة، ص ص.8،6،5. على الموقع الالكتروني للمركز www.TAHKEEM.ae

[2]- Alexandria Bouwles and Amanda Feldman, Junior Staffers, « The Impact of COVID-19 on Arbitration", April,09,2020, https://thearbitrationbrief.com/2020/04/09/the-impact-of-covid-19-on-arbitration/

[3]–بخصوص تدخلاتمراكز التحكيم لفض المنازعات خلال الجائحة، يراجع، عماد الدين حسين، " تسوية المنازعات التجارية في ظل جائحة كورونا...نحو استشراف الوسائل والبدائل والحلول(1)"، بتاريخ 9يونيو2020، على الساعة 02:00، مجلة أخبار الخليج، مجلة بحرينية، على الموقعالالكترونيhttp://www.akhbar-alkhaleej.com/news/article/1212321

فقد سمح مركز هونغ كونغ للتحكيم الدولي(HKIAC) بتطبيق تدابير العمل عن بعد احتراما للقيود التي وضعتها الحكومة، وشجع ارسال الملفات عبر البريد الالكتروني[1]، وتوجدمبادرات لبعض المؤسسات(محكمة لندن للتحكيم الدولي«LCIA»، ومركز تحكيم ستوكهولم«SCC» ، والمركز الأسترالي للتحكيم التجاري الدولي ومركز سنغافورة للتحكيم الدولي«SIAC») لتفعيل تقنية مؤتمرات الفيديو، وجلسات الاستماع الافتراضية، ورقمنة الملفات الإلكترونية، والإجراءات غير الورقية[2].

كما اعتمدت غرفة التجارة الدولية التحكيم الالكتروني في جميع المنازعات المتعلقة بمعاملة عادية او الكترونية، باصدارها بتاريخ 9 ابريل2020 لمذكرة توجيهية تتضمن تدابير للتخفيف من آثار جائحة فيروس كورونا ولحماية صحة الأطراف والمحكمين[3]، بتفعيل استخدام الوسائل الالكترونية لتنظيم الخصومة التحكيمية. وقد حددت مجموعة من التوجيهات والتوصيات التي يلتزم الأطراف والهيئة التحكيمية التقيد بها في ظل الظروف الاستثنائية لتفادي انتشار كوفيد19، وأرفقت المذكرة بملحقين لتدعيمها: البروتوكول الأول

[1] -Jonathan Newman&by Ghislaine Lawless, « COVID-19: arbitrating in the midst of a pandemic", APRIL 1, 2020, THOMSON REUTERS, PRACTICAL LAW, ARBITRATION BLOG,http://arbitrationblog.practicallaw.com/covid-19-arbitrating-in-the-midst-of-a-pandemic/

[2]– يراجع، عادل علي، "أثر أزمة كورونا على التحكيم الدولي بقلم: د.عادل عامر، على مجلة دنيا الوطن، بتاريخ13–07–2020،على الموقع الالكتروني https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2020/07/13/527639.html

[3]– غرفة التجارة الدولية، مذكرة توجيهية بشأن التدابير الممكن اتخاذها للتخفيف من آثار جائحة فيروس كورونا بتاريخ 9ابريل2020، تاريخ الاطلاع عليه05–05–2020 على الموقع الالكتروني https://cms.iccwbo.org/content/uploads/sites/3/2020/07/guidance-note-possible-measures-mitigating-effects-covid-19-arabic.pdf(تاريخ التصفح05/05/2020).

بشأن جلسات المرافعات الافتراضية[1]، ويتعلق الثاني بالبنود المقترحة للبروتوكولات السيبيرانية والاوامر الإجرائية لتنظيم جلسات المرافعات الافتراضية [2]

المبحث الثاني: مظاهر ملاءمة التحكيم الالكتروني لفض المنازعات التجارية زمن الجائحة

الوسيلة الالكترونية هي التي تميز التحكيم الالكتروني عن العادي، والتي يتم استعمالها من طرف المتخاصمين او المحكمين خلال مراحل الخصومة التحكيمية . وقصد التعرف على مظاهر ملاءمة التحكيم الالكتروني لفض النزاعات زمن الجائحة، سيقتصر البحث على دراسة مرحلتي بداية الخصومة وجلسات الفصل فيها، من خلال التعرف على طريقة ابرام اتفاق التحكيم الالكتروني وعملية التراسل، ثم التعرف على طريقة عقد الجلسات.

المطلب الأول: الكترونية اتفاق التحكيم لا تتعارض مع قواعد الحجر الصحي والتباعد الجسدي

أول اجراء يؤكد على تطبيق التحكيم الالكتروني على المنازعة التجارية، هو ابرام اتفاقية التحكيم بين اطراف العلاقة موضوع النزاع، والذي أصبح الكتروني.

الفرع الأول:اتفاق التحكيم الالكتروني يحدد نطاق تطبيق التحكيم الالكتروني

---

[1]- يتضمن البروتوكول الأول،التوصيات والبنود التالية:أ-خطة لما قبل جلسة المرافع، النطاق واللوجستية، ب-المواصفات التقنية،المواصفات، المتطلبات، فريق الدعم،ج- السرية ، الخصوصية ، الامن، د- أخلاقيات الانترنت والإجراءات القانونية الواجبة،هـ- تقديم الأدلة واستجواب الشهود والخبراء.

[2]- يتضمن الملحق الثاني البنود التالية: 1-المشاركون(الأطراف ومستشاريهم، هيئة التحكيم، الشهود، الخبراء، مزود النسخ، فريق الدعم ومشاركون اخرون)،2- المسائل التقنية ، المواصفات ، المتطلبات ، فريق العمل(ان يكون الاتصال بخدمة المؤتمرات المصورة جيدة وموثوق به وتوافر أجهزة ذلك، مع تدخل هيئة التحكيم للنظر في تلك الوسائل عند عدم الاتفاق حولها يساعدها في ذلك خبيرين في تكنولوجيا المعلومات، كل ذلك لضمان سير جيد للعملية والتاكد من فعالية ومناسبة المعدات والمتطلبات الفنية لجلسة المرافعة....)،3- السرية، الخصوصية والامن.....،4- أخلاقيات الانترنت والإجراءات القانونية الواجبة.....، 5- تقديم الأدلة واستجواب الشهود والخبراء

خلقت أزمة كوفيد-19- العديد من النزاعات التي لم يعتد التحكيم على التعامل معها، كتلك المتعلقة بالايجارات التجارية وحتى العمالية والعقارية، وهذا ما أكدته جمعية التحكيم الفرنسية – AFA- التي اعتبرت التحكيم الخيار الجذاب في أوقات الازمات[1]. ويتحدد نطاق التطبيق وفقا للقانون بوجود اتفاقية التحكيم بمعنى شرط التحكيم الذي يتضمنه العقد بإحالة النزاع الناشئ او الذي قد ينشأن على التحكيم[2] والذي سيصبح إلكترونيا في زمن الجائحة بمعنى سيعتبر الاتفاق الذي تم ابرامه أو تنفيذه او تنفيذه بشكل كلي او جزئي بواسطة المراسلات الالكترونية، فهو نوع من المعاملات الالكترونية [3]، يمكن ابرامه بكل حرية خلال العقد نفسه أو عقد لاحق دون الإلزام باتباع الطريق الالكتروني[4]

فقد كان سابقا يربط الفقه التحكيمالالكتروني بالتجارة الالكترونية لاعتمادهما على الوسيلة الالكترونية، فالتحكيم الكتروني يستخدم ذات الوسط وذات الوسيلة التي يتم بها التعامل الالكتروني[5]. فإنه في ظل الظروف الصحية الاستثنائية (جائحة كوفيد-19-)التي

---

[1]- Voir, Anne MOREAUX , « L'arbitrage, une procédure efficace face au Covid-19 », Droit - Actualité du droit, Affiches Parisiennes, Journal d'information juridique et d'annonces légales, le 15 mai2020, sur le cite https://www.affiches-parisiennes.com/l-arbitrage-une-procedure-efficace-face-au-covid-19-10349.html

[2]-بمفهوم المادة1 من القانون الاتحادي رقم(06) لسنة 2018 بشأن التحكيم.

[3]- المادة 1 من القانون رقم01 لسنة 2006 بشأن المعاملات والتجارة الالكترونية المحدد سابقا.

[4]-المادة 3 من قانون15-04 المؤرخ في1 فبراير 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين،ج رعدد06 بتاريخ10 فبراير 2015،ص.6،يعرف بقبول التعامل الالكتروني بموجب المادة 6 من القانون الاتحادي رقم(1) لسنة 2006 بشأن المعاملات والتجارة الالكترونية المؤرخ في 30 يناير 2006، ج ر عدد 442، بتاريخ 31 يناير2006.

[5]- يراجع حول مميزات التحكيم الالكتروني وربطه بمنازعات التجارة الالكترونية، حمادوش أنيسة، " خصوصية التحكيم الالكتروني في حل المنازعات التجارية الالكترونية"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد48 ديسمبر 2017، المجلدب، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ص ص229-0-232؛ علي ملحم، فؤاد ديب، " دراسة تحليلية في التحكيم الالكتروني"، مجلة جامعة البعث، المجلد 38، العدد16- 2016، ص.127؛ يراجع، آلاء يعقوب النعيمي، "الاطار القانوني لاتفاق التحكيم الالكتروني"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد6، العدد2، يونيو2009، ص.209

يصعب فيها التنقل وحضور جلسات التحكيم وتقديم الوثائق مع المنع من السفر وممارسة بعض الانشطة، فانه لا يوجد ما يمنع من اعتماد المتعاقدين للتحكيم الالكتروني كطريق بديل لحسم النزاع المرتبط بالعلاقت التجارية والتي تسببت في قيامها التدابير الوقائية المتخذة من طرف الحكومة، وقد يرتبط النزاع بمعاملة مدني او تجارية خاصة مع التذبذب الذي عرفته أسعار النفط وحتى الصرف[1].

الفرع الثاني: الطريقة الالكترونية للاتفاق على التحكيم في المنازعة التجارية زمن الجائحة:

أصبحت الطريقة الالكترونية لابرام اتفاقية التحكيم الأنسب في ظل الظروف الصحية الاستثنائية، ويظهر ذلك من خلال:

- تبادل التعبير عن الإرادة أصبح الكترونيا لا يتطلب الانتقال والسفلا للالتقاء بالطرف الثاني، وشهادة التصديق الالكتروني المتضمنة للبيانات الشخصية ستلحق التوقيع بصاحبه فتساعد في التأكد من اهلية التعاقد،.

-واتفاقية التحكيم يشترط المشرع أن تكون مكتوبة تحت طائلة البطلان[2]، والكتابة وفقا للقانون المدني تتخد الصورتين العادية والالكترونية وهما متساويتين في الحجية متى توافرت الشروط المحددة قانونا[3]، أما بالرجوع إلى الاحكام المنظمة للتحكيم فان المشرع الجزائري لم ينص صراحة على اعتماد الكتابة الالكترونية في اتفاق التحكيم، ولكن

---

[1]- للتعرف على الاثار الاقتصادية لجائحة كوفيد19 خاصة المرتبطة بانخفاض سعر البترول وتذبذب سعر صرف العملات ، يراجع، أحمد فايز الرمرش،" أزمة الإغلاق الكبير: الآثار الاقتصادية لفيروس كورونا كوفيد-19"، مجلة بحوث الادارة والاقتصاد، مجلد 2 عدد2 خاص(2020)، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، ص ص.121-123

[2]- بموجب المواد 1011، 1/1012 و1040 من القانون رقم08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المحدد سابقا

[3]- وذلك بموجب المادتين من الأمر رقم75-58 المؤرخ في26 سبتمبر1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم

استعماله للعبارات " اية وسيلة اتصال آخرى تجيز الاثبات بالكتابة" عند اشتراطه لكتابة اتفاقية التحكيم تحت طائلة البطلان[1] يفهم منه اجازته استعمال الكتابة الالكترونية في التحكيم، عكس القانون الاماراتي الذي ينص صراحة على إمكانية استعمال تكنولوجيا المعلوماتية في اتفاق التحكيم، فهو يعتبر اتفاق التحكيم مستوفيا لشروط الكتابة في عدة حالاتمنها " ما تضمنه محرر وقعه الأطراف أو ورد فيما تبادلوه من رسائل أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة أو تم بموجب رسالة الكترونية وفقا للقواعد النافذة في الدولة بشأن المعاملات الالكترونية"[2].

المطلب الثاني: الإرسال الالكتروني للوثائق يساعد على سير الخصومة دون تنقل الأشخاص

من الإجراءات المتخذة لسير الخصومة التحكيمية ارسال الطلب مع المستندات والقيام بالتبليغات، والتي ستصبح هي الأخرى تتم بطريقة الكترونية بسبب الجائحة. لم ينظمها القانون الجزائري على خلاف تشريعات أخرى.

الفرع الأول:موقف المشرع الجزائري من الارسال الالكتروني للطلبات والمستندات

وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، تطبق تطبق على الخصومة التحكيمية الآجال والأوضاع المقررة أمام الجهات القضائية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، مع الفصل في آجال معقولة في الدعاوى المعروضة[3]. لكن لا يوجد نص يجيز استعمال تكنولوجيا المعلومات خلال مراحل الخصومة من يوم عرضها وصولا الى صدور الحكم الفاصل فيها وابلاغه للطراف. لكن بالمقابل سمح القانون رقم15-03بارسال الوثائق والمحررات القضائية بطريقة الكترونية[4]،بمعنى تلك المرتبطة بجهاز القضاء والمؤسسات

---

[1]- وذلك تطبيقا للمادة 1040 /2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]- وذلك اعتمادا لمحتوى المادة 07 خاصة الفقرةأ من التحكيم ....

[3]- تطبيقا للمادة3 /4 والمادة 1019من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المحدد سابقا.

[4]- يراجع المواد1،9، 10، 11 منالقانون رقم15-03 المؤرخ في01فبراير2015 المتعلق بعصرنة العدالة،ج ر عدد06، بتاريخ11 فبراير2015، ص.4.

التابعة له، لكنه لم يشر إلى إمكانية تحريك الدعوىمهما كان نوعها بارسال الطلبات وتبليغها بطريقة الكترونية.

الفرع الثاني: موقف التشريعات المقارنة من الارسال الالكتروني

نظم القانون الاماراتي، استخدام تقنيات الاتصال وهي وسائل التواصل المرئي والمسموع بين طرفين او اكثر لتحقيق الحضور عن بعد وتبادل المستندات والتي تشمل قيد الدعوى وإجراءات الإعلان والمحاكمة والتنفيذ التي تتم عبر استخدام تلك التقنية[1]، وطرق الإعلان تتمثل في: المكالمات المسجلة الصوتية أو المرئية أو الرسائل النصية الهاتفية على الهاتف المحمول، أو البريد الالكتروني أو الفاكس أو ما يقوم مقامها من الوسائل التقنية الحديثة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل، على أن يتأكد القائم بالإعلان أن الوسيلة المستعملة خاصة بالمعلن اليه[2]. المهم أنتكون الوسيلة المستعملة تزود اثباتا خطيا بمحاولة تسليمها. لينتج الإعلان آثاره من تاريخ وصول الفاكس او من تاريخ ارسال البريد الالكتروني او الرسائل النصية الهاتفية ومن تاريخ تحقق المكالمة المسجلة الصوتية او المرئية[3]. ولا يقيد الإعلان في هذه الحالة بفترات زمنية معينة[4]. وفي

---

[1]- المادة 332 من قانون الإجراءات المدنية المعدلة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم(10) لسنة 2017 بتاريخ 18 سبتمبر 2017..

[2]- المادة1/8 والمادة 1/6، 2 من قانون الإجراءات المدنية الاماراتي القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 في شأن الإجراءات المدنية، المؤرخ في 24 فبراير1992، ج ر عدد253، بتاريخ8مارس1992، المعجل..

[3]- – اعتمادا على المادة 3/10 قانون الإجراءات المدنية الاماراتي....، والمادة /3 من قرار مجلس الوزراء رقم(57) لسنة2018 في شأن اللائحة التنظيمية للقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 المؤرخ في 9 ديسمبر 2018.....

[4]- القانون الاماراتي يحدد مواعيد الإعلان والتبليغ من السابعة صباحا الى التاسعة مساءا من دون أيام العطل الرسمية الا استثناءا، بموجب المادة 1.2/4 من اللائحة التنفيذية.....

كل الأحوال يعتبر الاستلام قد تم اذا تم استلامها او ارسالها قبل السادسة مساء في البلد الذي استلمت فيه المراسلة[1].

كما اعتمدت غرفة التجارة الدولية المراسلات الالكترونية بموجب مراسلة الأمانة بتاريخ17مارس2020، تلزم إيداع الطلبات الجديدة للتحكيم بما في ذلك المستندات ذات الصلة وغيرها من الوثائق المقدمة إلى الأمانة بشكل إلكتروني، لتتصل الأمانة فورا مع الأطراف المدعية للتأكد مما إذا كان الاخطار بطلب التحكيم عن طريق البريد الالكتروني ممكنا [2].وباعتبار إجراءات التحكيم تبدأ من يوم تسلم المدعى عليه للاشعار بالتحكيم بهوية الأطراف بتحديد أسمائهم وبيانات الاتصال بهم، مع وصف موجز للدعوى وبيان قيمتها،كما تلزم هيئات التحكيم بدعوة الأطراف على استخدام الى استخدام وسائل الاتصال الالكترونية لتقديم المستنداتخاصة وان الاتصالات مع الأمانة تجري بشكل الكتروني[3].

المطلب الثالث: عقد جلسات الكترونية للفصل في الخصومة التحكيمية تحمي الأشخاص من آثار التجمع.

من التحديات التي تواجه التحكيم بسبب جائحة كوفيد تتمثل في مدى قدرته للحفاظ على ميزاته باعتباره الطريق البديل لحل النزاع بأكثر مرونة وانسيابية [4] خلال مرحلة الفصل في

---

[1]– – المادة 1/24 من القانون الاتحادي رقم(6) لسنة 2018 بشان التحكيم، بتاريخ3مايو2018 ، والفقرة الثالثة من المادة نفسها تستثني تطبيق هذه الاحكام اذا تمت المراسلات من خلال الإجراءات امام المحاكم والتي حددتها المواد وفقا للقانون الاماراتي.

[2]– وذلك تطبيقا للمادة 3(2) من قواعد غرفة التجارة الدولية.....

[3]– تطبيقا لاحكام الفقرة الثامنة من المذكرة التوجيهية لغرفة تجارة الدولية بباريس

[4]–Voir, Anne MOREAUX , op–cit.

الخصومة التحكيمية. والتحكيم الالكتروني يحقق ذلك، متى لم يوجد اتفاق يمنع ذلك، وغالبا تستعمل الجلسات المصورة مع التوقيع الالكتروني.

الفرع الأول: اشتراط عدم وجود اتفاق يبعد استعمال التقنيات الحديثة لادارة الجلسة التحكيمية.

لا يمكن للمحكمين مخالفة ما اتفق عليه الأطراف المتخاصمين، وذلك رغم السلطات الواسعة لهيئات التحكيم التي تمكنها من اتخاذ التدابير الإجرائية التي تراها مناسبة[1]. لكن يمكن اعتماد الطريقة الالكترونية من طرف المحكم حتى ولو رفض الأطراف ذلك بعد عرض المقترح عليهم، أما اذا وجد نص في الاتفاق التحكيمي صريح بضرورة التحكيم بالطريق العادي فلا يمكن للمحكم الخروج عن هذا الاختيار[2]، فاختيار هذه الطريقة تحكمه الظروف وتعتبر جائحة كورونا أنسب حالة لتطبيق التحكيم الالكتروني لحل المنازعات التجارية. مع ضرورة عدم التاخر في فصل النزاع، وعدم الاضرار بالأطراف[3].

---

[1]- تطبيقا لاحكام المادة 2/22 من قواعد التحكيم التي وضعتها غرفة التجارة الدولية، والتي تنص:" 2- لضمان الإدارة الفعالة للدعوى ، يجوز لهيئة التحكيم، بعد التشاور مع الأطراف ، اخذ التدابير الإجرائية التي تراها مناسبة، شريطة عدم تعارضها مع أي اتفاق مبرم بين الأطراف".

[2]- وهو ما نصت عليه المادة المادة 4/24 من قواعد غرفة التجارة الدولية :"...4- يجوز عقد جلسات إدارة الدعوى عن طريق الاجتماع بالاشخاص أو المؤتمرات المصورة(فيديو كونفرينس) او الهاتف او وسائل الاتصال المماثلة. وفي حالة عدم وجود اتفاق بين الأطراف، تحدد هيئة التحكيم وسيلة عقد هذه الجلسة. ويجوز لهيئة التحكيم ان تطلب من الأطراف تقديم مقترحات حول كيفية إدارة الدعوى في وقت سابق لانعقاد جلسةادارة الدعوى؛ كما يجوز لها أن تطلب حضور الأطراف في جلسات إدارة الدعوى شخصيا او من خلال ممثل داخلي."؛ و المادة 28 خاصة الفقرة 2-ب والمادة 3/33 من القانون الاتحادي رقم(6) لسنة 2018 بشأن التحكيم المؤرخ في 3مايو2018.

[3]- يراجع حول توجيهات بشأن تنظيم جلسات المرافعة الافتراضية، المذكرة التوجيهية لغرفة التجارة الدولية بشأن التدابير الممكن اتخاذها للتخفيف من اثار جائحة فيروس كورونا، النقطة رقم III.

الفرع الثاني: الجلسات المصورة اكثر الطرق المستعملة لإدارة الجلسة التحكيمية بطريقة الكترونية

قد يتدخل الاتفاق للتحديد المسبق للوسيلة الالكترونية المستعملة خلال مراحل التحكيم بطريقة تضمن إدارة الخصومة التحكيمية بفعالية وتسرع في الفصل في النزاع، كما يمكن تحديدها لاحقا بما يتناسب مع متطلبات كل خصومة على حده. وغالبا تستعمل تقنية الجلسات المصورة(الفيديو كونفرس)، يقصد بها خدمة تسمح بوضع ثلاث أشخاص على الأقل في اتصال متزامن لتبادل الصوت و/أو المعطيات و/ أو الرسائل المكتوبة[1]، سمح المشرع الجزائري باستعمالها خلال استجواب وسماع الأطراف في المجال الجزائي[2]، كما يمكن استعمالها امام قاضي التحقيق وأثناء جلسة المحاكمة بشروط معينة [3]، دون النص على استعمالها في الخصومة التحكيمية.

لكن تنظم المذكرة التوجيهية لغرفة التجارة الدولية طريقة استعمال تقنية المؤتمر المصور أو وسائل أخرى لإدارة الخصومة التحكيمية[4]، على أن تضمن المساواة بين الأطراف عند تحديد مواعيد الجلسات ومدتها(بتحديد زمن البداية والنهاية)، وعدد المشاركين المسموح لهم الولوج للموقع الالكتروني المخصص، مع ضرورة توفير خاصية النسخ في الوقت الحقيقي، واعتماد أساليب تضمن التحقق من وجود جميع المشاركين، وعرضهم يكون بشكل مشترك للشاشة، وضمان وصولهم جميعا للجلسة. فتقوم هيئة التحكيم بسماع الأطراف عبر الانترنت وذلك بعد تكوين ملف الخصومة من تبادل المذكرات الكتابية

---

[1]– يراجع ملحق المرسوم التنفيذي 15–320 المؤرخ في 13 ديسمبر 2015 المحدد لنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 68، بتاريخ 27 ديسمبر 2015، ص.1.

[2]– المادة 1/14 القانون رقم15–03 المتعلق بعصرنة العدالة، المحدد سابقا.

[3]–اللمادتين 15 و16من القانون رقم15–03 المتعلق بعصرنة العدالةالمحدد سابقا.

[4]–المادة 4/24 من قواعد التحكيم لغرفة التجارة الدولية، والتي تنص:"..4– يجوز عقد جلسات إدارة الدعوى عن طريق الاجتماع بالاشخاص أو المؤتمرات المصورة(فيديو كونفرينس) او الهاتف او وسائل الاتصال المماثلة....."

والمستندات، لتقوم بالتحكيم بشكل سريع فعال وبتكلفة معقولة باختيار الطريقة الأنسب(استعمال تقنية الجلسات المصورة او منصات المشاركة).

مع ضرورة الالتزام بحماية سرية الاتصالات الالكترونية المتبادلة خلال إجراءات التحكيم، أمام التحايل والتلاعب بالبيانات وهوية الأطراف الذي يتسبب في فقد الثقة في التحكيم الالكتروني[1]. مثل هذه المعيقات جعلت مراكز التحكيم تسعى لتوفير وسط الكتروني آمن محاط بجدران حماية لتمنح الثقة والسرية للعملية التحكيمية بان تقتصر على المحتكمين والهيئة فقط[2]، مع إخضاعها البيانات والخطابات والرسائل المتبادلة لبروتوكلات سيبيرانية تتدخل لتحديد مضمونها. كتلك البنود التي اقترحتها غرفة التجارة الدولية[3] لمضمون البروتوكول السيبيراني المتعلق بالأوامر الإجرائية لتنظيم سير الدعوى التحكيمية، والذي يتضمنه الملحق رقم2 للمذكرة التوجيهية. ويعتبر استعمال التقنيات الحديثة المرتبطة بسلسلة الكتل(Blokchain) ستساعد في تبادل آمن وموثوق للمستندات، مع تنفيذ آلي للبنود المحددة مسبقا ضمن الخوارزميات(العقد الذكي)[4].

الفرع الثالث: ضرورة استعمال التوقيع الالكتروني

ما دامت عملية التحكيم ستكون الكترونية، فانه بالتبعية سيكون التوقيع الكترونيا، لذلك يلزم توقيع المحكمين على منطوق الحكم وأسبابه، حتى يشهد بوجود المحكم من الناحية

---

[1]- يراجع، هبة ثامر محمود عبد الله، " عقود التجارة الالكترونية-دراسة مقارنة-"، منشورات زين الحقوقية، بغداد، 2011، ص.310.

[2]- يراجع، سليمان أحمد فضل، " المنازعات الناشئة عن عقود التجارة الالكترونية في اطار القانون الدولي الخاص"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011، ص.316.

[3]- الملحق رقم 2 للمذكرة التوجيهية بشأن التدابير الممكن اتخاذها للتخفيف من آثار الجائحة فيروس كورونا، والمتضمنة للبنود المقترحة للبروتوكولات السيبيرانية والاوامر الإجرائية التي تتناول تنظيم جلسات المرافعة الافتراضية.

[4]- يراجع، مركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي، المرجع السابق، ص.8.

القانونية تحت طائلة البطلان[1]. وبالرجوع للأحكام المنظمة للتوقيع الالكتروني في القانون الجزائري، فانها تجعل التوقيع الالكتروني يقوم بتوثيق هوية الموقع ويثبت قبوله لمضمون الكتابة في الشكل الالكتروني[2]، وحتى يكون مماثلا للتوقيع المكتوب يجب أن يكون التوقيع موصوفا: ينشأ على أساس شهادة تصديق الكتروني موصوفة، ولن يرتبط بالموقع دون سواه، وان يمكن من تحديد هوية الموقع، ويكون مصمما بواسطة الية مؤتمتة خاصة بانشاء التوقيع الالكتروني، ومنشأ بواسطة وسائل تحت تصرف الحصري للموقع ويمكن الكشف عن التغييرات اللاحقة بالبيانات المرتبطة به[3].

خاتمة:

تسببت جائحة كوفيد-19-في تغيير نمط العيش وقيام الشخص باعماله اليومية شخصية او مهنية، ونشات خلالها منازعات خاصة بين التجار ارتبطت خصوصا بالتدابير الوقائية المتخذة من طرف الدولة للحد من انتشارها، التي صعَبت من طريقة حلها لتقييد حركة التنقل بجميع انواعه ومنع التجمعات. هذا ما دفع بمراكز التحكيم الدولية لاعتماد الطريق الالكتروني في تحكيم النزاعات التجارية وتحديد قواعد لتنظيمه، اقتناعا منها بدوره الأساسي في فض النزاعات خاصة في وقت الازمات فهو يحمي الأشخاص ويسرع عملية الفصل ويقلل تكاليفها لأنها تجرى من بداية عرض النزاع الى الفصل فيه عبر الوسائل الالكترونية. نتيجة لذلك يمكن اعتبار أن التحكيم وتكنولوجيا المعلوماتية زمن كوفيد-19- عناصر لمعادلة فض النزاع التجاري تحقيقا للأمن القانوني مع حماية حقوق

---

[1]- وهو ما قضت به المحكمة التمييزية بدبي، الطعن رقم 156 لعتم2009، صدر في جلسة 2009/10/27.

[2]- المادة 6 من القانون رقم15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، المحدد سابقا.

[3]- اعتمادا على المادتين7، 8 من القانون رقم15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، المحدد سابقا.

الأطراف والاقتصاد ككل، على المشرع الجزائري مواكبة الاتجاهات التشريعية الحديثة بشان التحكيم التجاري التي تنظم استخدام تكنولوجيا المعلوماتية خلال مراحله، ولتحقيق ذلك يمكن تقديم جملة من التوصيات:

- تحيين الاحكام القانونية المنظمة للتحكيم والتي يتضمنها قانون الإجراءات المدنية والإدارية لجعلها تتناسب مع التحولات المعاصرة وذلك اقتداءً بالتشريع الاماراتي،
- لم يعد التحكيم الالكتروني مجرد خيار بديل لتفادي تنقل الأشخاص وتجسيد تباعدهم الاجتماعي، بل هو ضرورة ملحة في وقت تتزايد فيه التعاملات الالكترونية ويزيد حجم نشاط الاقتصاد الرقمي،
- يستدعي ضرورة تنظيم استعمال التكنولوجيات الحديثة خلال مراحل التقاضي، ومن ناحية أخرى تنظيم التحكيم الالكتروني باعتباره أفضل بديل للطرق المعروفة للفصل في النزاعات،

تحقيقا لهدفها في جذب الاستثمارات وإزالة المعيقات امام المستثمرين، فان الحكومة الجزائرية ملزمة قصد اظهار اعتمادها على معايير التحكيم التجاري بوضع نصوص تشريعية تنظم استعمال تكنولوجيا المعلوماتية لحل المنازعات اما امام القضاء او امام جهات التحكيم. فالتحديات المستقبلية ستكون مرتبطة اكثر بالتاقلم مع التطورات التكنولوجيا والثورة الصناعية الرابعة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمةالمصادر:

أ-النصوص القانونية الجزائرية:

-الامر رقم66-156 المؤرخ في 8 يونيو1966 المتضمن قانون العقوبات،المعدلوالمتمم.
- الأمر رقم75-58 المؤرخ في26 سبتمبر1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم
-القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،، ج ر عدد21 بتاريخ23-04-2008،
-القانون رقم15-03 المؤرخ في01فبراير 2015 المتعلق بعصرنة العدالة،ج ر عدد06، بتاريخ11فبراير 2015.

-القانون رقم15-04 المؤرخ في اول فبراير 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، ج ر عدد06 بتاريخ10 فبراير2015.
-المرسوم التنفيذي 15-320 المؤرخ في 13 ديسمبر 2015 المحدد لنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 68، بتاريخ 27 ديسمبر 20151(الملحق)
-المرسوم التنفيذي 20-69 المؤرخ في 21 مارس2020 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد-19-) ومكافحته، ج ر عدد15 بتاريخ21مارس2020.
-المرسوم التنفيذي 20-70 المؤرخ في 24مارس2020 المحدد لتدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد19) ومكافحته، ج ر عدد16 بتاريخ24مارس2020.
-المرسوم التنفيذي رقم 20-92 المؤرخ في 5افريل 2020 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 20-72 المؤرخ في 28مارس2020 المتضمن تجديد اجراء الحجر المنزلي لبعض الولايات، ج ر عدد 20 بتاريخ 5افريل2020.
-المذكرة الوزارية رقم0001/و ع ح أ/20 المؤرخة في 16 مارس2020 الخاصة بالوقاية من انتشار فيروس كورونا، والتي تم تمديد العمل بالتدابير المحددة فيها إلى غاية 15 أبريل 2020 بموجب المذكرة الوزارية رقم 0004/و ع ح أ/20 المؤرخة في 31 مارس2020.
-المذكرة الوزارية رقم0007/و ع ح أ/ 20 المؤرخة في 14 أفريل 2020.

ب-النصوص القانونية الاماراتية:

-القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 في شأن الإجراءات المدنية، المؤرخ في 24 فبراير1992، ج ر عدد253، بتاريخ8مارس1992، المعدل.
-القانون الاتحادي رقم(1) لسنة 2006 بشأن المعاملات والتجارة الالكترونية المؤرخ في 30 يناير 2006، ج ر عدد 442، بتاريخ 31 يناير2006.
-القانون الاتحادي رقم(06) لسنة 2018 المؤرخ في 3 مايو2018 بشأن التحكيم.
-قرار مجلس الوزراء رقم(57) لسنة2018 المؤرخ في 9 ديسمبر 2018 في شأن اللائحة التنظيمية للقانون الاتحادي رقم (11) لسنة .

ثانيا /قائمة المراجع باللغة العربية:

أ-الكتب:

1- سليمان أحمد فضل، المنازعات الناشئةعن عقود التجارة الالكترونية في اطار القانون الدولي الخاص"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011.

2-هبة ثامر محمود عبد الله، " عقود التجارة الالكترونية-دراسة مقارنة-"، منشورات زين الحقوقية، بغداد، 2011.

ب-المقالات في المجلات:

1-آلاء يعقوب النعيمي، "**الاطار القانوني لاتفاق التحكيم الالكتروني**"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، الامارات العربية المتحدة، المجلد6، العدد2، يونيو2009،(250-205).

2-أحمد فايز الهرش،" **أزمة الإغلاق الكبير: الآثار الاقتصاديةلفيروس كورونا كوفيد-19**"، مجلة بحوث الادارة والاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، مجلد 2، عدد2 خاص2020،(136-117)

3-حمادوش أنيسة،"**خصوصية التحكيم الالكتروني في حل المنازعات التجارية الالكترونية**"،مجلة العلوم الإنسانية،جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر،العدد48 ديسمبر2017، المجلدب، (241-229)

4-زيدان محمد،"**تأثير جائحة فيروس كورونا COVID19على المواعيد الإجرائية في التشريع الجزائري**"،حوليات جامعة الجزائر1،مجلد34،عدد خاص،: القانون وجائحة كوفيد19، جويلية2020(642-625).

5-علي ملحم، فؤاد ديب،"**دراسة تحليلية في التحكيم الالكتروني**"، مجلة جامعة البعثللعلوم الانسانيةسوريا،، المجلد 38، العدد16-2016،(156-125)

6-ضوفي محمد، راضية بن مبارك،" **تأثير جائحة كورونا(كوفيد) على مبدأ حرية ممارسة النشاطات التجارية**"، مجلة حوليات جامعة الجزائر، المجلد34/عدد خاص بعنوان القانون وجائحة كوفيد19، جويلية2020، (281-261).

7-هشام البخفاوي، " الوسائل البديلة التقليدية والمستحدثة لحل النزاعات التجارية"،مجلة صوت القانون، العدد الثامن، السنة2017، جامعة خميس مليانة، الجزائر، ص.397 ص ص.367-405؛

8-مركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي،" **تدابير مكافحة فيروس كورونا المستجد(كوفيد19) يؤدي إلى نشوء التسوية الرقمية**"، يونيو2020، العدد رقم3، المجلة الدورية ل TAHKEEM مركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي، مطبعة صادر، الشارقة، على الموقع الالكتروني للمركز www.TAHKEEM.ae

ج-المقالات على مواقع الانترنت:

-منظمة الصحة العالمية، **مرض فيروس كورونا (كوفيد-19): سؤال وجواب،على الرابط الالكتروني**
https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses(تاريخ التصفح2020/07/10)

-المحكمة الدولية للتحكيم،" قواعد التحكيم، قواعد الوساطة"،غرفة التجارة الدولية،نشرة عدد 880-ARA0، على الرابط الالكتروني،http://www.aifica.com/pdf/ICC-2017.pdf(تاريخ التصفح2020/10/20).

2-واس،" مركز التحكيم التجاري يطلق برنامج "الوساطة الطارئة في ظل كورونا""،الخميس7مايو2020، ،الرابط الالكتروني https://bawabaa.org/news/293481(تاريخ التصفح2020/10/20).

3-عماد الدين حسين،" تسوية المنازعات التجارية في ظل جائحة كورونانحو استشراف الوسائل والبدائل والحلول"،9يونيو2020، مجلة أخبار الخليج، مجلة بحرينية، على الموقع الالكتروني http://www.akhbar-alkhaleej.com/news/article/1212321(تاريخ التصفح2020/10/20).

4-عادل علي،"أثر أزمة كورونا على التحكيم الدولي"،على مجلة دنيا الوطن، 13-07-2020،على الموقع الالكتروني https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2020/07/13/527639.html(تاريخ التصفح2020/10/21)

5-غرفة التجارة الدولية، مذكرة توجيهية بشأن التدابير الممكن اتخاذها للتخفيف من آثار جائحة فيروس كورونا بتاريخ 9ابريل2020، تاريخ الاطلاع عليه05-05-2020 على الموقع الالكتروني https://cms.iccwbo.org/content/uploads/sites/3/2020/07/guidance-note-possible-measures-mitigating-effects-covid-19-arabic.pdf(تاريخ التصفح2020/05/05).

ثالثا /قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

- George RIPERT , René ROBLOT, « Traité de Droit commercial »,Tome1, 16 édition par Michel GERMAIN, L.G.D.J , Paris, 1999.
- Alexandria Bouwles and Amanda Feldman, Junior Staffers, « The Impact of COVID-19 on Arbitration", April,09,2020,*https://thearbitrationbrief.com/2020/04/09/the-impact-of-covid-19-on-arbitration/(consulté le20/07/2020).*
- Anne MOREAUX , « L'arbitrage, une procédure efficace face au Covid-19 », Droit - Actualité du droit, Affiches Parisiennes, Journal d'information juridique et d'annonces légales, le 15 mai2020, sur le cite*https://www.affiches-parisiennes.com/l-arbitrage-une-procedure-efficace-face-au-covid-19-10349.html(consulté le20/07/2020).*
- Jonathan Newman& Ghislaine Lawless, « COVID-19: arbitrating in the midst of a pandemic", APRIL 1, 2020, THOMSON REUTERS, PRACTICAL LAW, ARBITRATION BLOG,*http://arbitrationblog.practicallaw.com/covid-19-arbitrating-in-the-midst-of-a-pandemic/(consulté le09/07/2020)*
- Nassif Bou Malhab&Nour Al Jaghoub, "COVID-19 Middle East Arbitration: Weathering the COVID-19 storm", 12 avril 2020, le

lien electronic, *https://www.clydeco.com/fr/insights/2020/04/covid-19-arbitration-weathering-the-covid-19-storm*(consulté le20/07/2020)